قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/11	3942/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/01/04هـ، الموافق 2022/08/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/01/08هـ، بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أني أطالب المدعى عليهم بمبلغ مالي وقدره (400,000) ألف ريال سعودي في توظيف الأموال في سوق الأسهم السعودي كما يتضح لكم من المستندات المرفقة والشيكات والعقود والصك الصادر من المحكمة العامة المتضمن بأنه ليس من اختصاصها هذه القضية بل تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما يتضح لكم من واقع الصك رقم (- -) وأطالب الحكم لي على المذكورين. المستندات: العقود المثبتة والعقود الإضافية – الشيكات للإيداع والتحويل للحسابات – سند القبض المثبت لاستلامهم المبلغ – صك المحكمة العامة الموضحة فيه أنه ليس من اختصاصها. الطلبات: وأطالب الحكم لي على المذكورين وأطالب لزامهم بدفع كامل المبلغ مرفق لكم المستندات الثبوتية وجميع الشيكات والعقود للاطلاع ولكم جزيل الشكر".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/01/28هـ مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول في تاريخ 1443/02/05هـ، جاء فيها ما نصه: "أود الإشارة إلى أنه أرفق عقود ومستندات تخص تعامله مع شركة (أ)، وهذه الشركة غير مملوكة لي ولا علاقة لي بهذا العقد. أما الحوالات المرفقة فهي تخص تعاملات مالية سابقة بيني وبينه لا علاقة لها بالأسهم بتاتاً".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/05هـ مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/13هـ، جاء فيها ما نصه: "مطالبتي ضد المدعى عليهم وإنكار المدعى عليه الأول شركة (أ) وهذه العقود وأنها غير مملوكه له ولا علاقة له بها بتاتا بها وأن تلك الحوالات بيني وبينه جوابي بأن الشركة كانت في ذلك الوقت هو يديرها ورفقاه المذكورين أعلاه وقد تم إيداع تلك المبالغ في الحسابات

البنكية المرفقة سابقا لكم بالدعوى والمذكور المدعى عليه الأول يوجد توقيعه على تلك العقود ورفقاه بعد أن تم أحضرنا له السندات وإيصالات الإيداعات البنكية المرفقة على حساباته وأنا أطالب بالحكم عليه بعد أن تم إيداع تلك المبالغ في الحسابات البنكية الخاصة به وبعد أن وقع على العقود وبعد اعترافه في إفادته أن الحوالات بيني وبينه علما بأن المحكمة العامة أصدرت الصك المرفق المتضمن بأن هذه المطالبات ليس من اختصاصها بل من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية حتى ولو كان الشخص غير مرخص له حسب ما ورد في الصك".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/14هـ مع طلب إجابتهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث في تاريخ 1443/02/19هـ، جاء فيها ما نصه: "أنني ليس بيني وبين المدعي أي تعامل مالي أو تعاقد تجاري سابق أو تحويلات مالية متبادلة بيننا في الفترة التي يدعيها وعليه فليس لي صفة في دعواه. الطلبات: أطلب صرف الدعوى في حقي لعدم الصفة بموجب ما ورد في المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (1) (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.) ولكون اللجنة تعد لجنة قضائية يسري عليها ما يسري على المحاكم العامة والتجارية وديوان المظالم من أحكام نظام المرافعات الشرعية".

وفي تاريخ 1443/02/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أود إفادتكم أنه لا علاقة لي بهذا العقد وأن الحوالات والإيداعات البنكية ليست على حسابي".

وفي تاريخ 1443/03/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، فيما لم يحضرها المدعى عليهما الثاني والثالث بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤال إلى المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم إبرام عقد مع شركة (أ) التي تدار من قبل المدعى عليهم لاستثمار مبلغ قدره (400,000) ريال في سوق الأسهم، وقد تم إيداع هذه المبلغ في حساب المدعى عليه الأول عن طريق حوالات بنكية كما هو مبيَّن في المستندات المرافقة لملف الدعوى. وبسؤاله عن شركة (أ) التي تعاقد معها ونشاطها وما إذا كان لديها سجل تجاري، أجاب بعدم علمه، وأن هذه الشركة تم إقفالها من الجهات المختصة لعدم نظاميتها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس المال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عن رده على ما

ذكره المدعي، أجاب بأن المدعي أبرم عقداً مع شركة (أ) وليس مع موكله. وبسؤاله هل موكله شريك في الشركة التي تعاقدت مع المدعي أو يقوم بإدارتها؟ أجاب بالنفي، وأن موكله ليس له أي علاقة بالشركة. وبسؤاله عن المبالغ المحولة من قبل المدعي إلى حساب موكله وقيمتها (400,000) ريال، أجاب بأن هذه المبالغ هي عبارة عن قرض مُنح للمدعي وقام بسداده لموكلي. وبسؤاله هل لديه بينة على ما يقول بشأن منح موكله قرضاً للمدعي؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل يعود التوقيع الموجود على سند القبض لموكله؟ أجاب بالنفي وأن ليس لموكله أي علاقة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأن ليس لديه أي طلبات. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/06هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه الأول بطلب الإفادة عما يثبت صحة دفعه بأن المبالغ التي سلمها إلى المدعي كانت لسداد قرض منحه إياه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/10هـ، جاء فيها ما نصه: "نعم كان دفعي بأن المبالغ المحولة من المدعي هي لسداد دين كان قد اقترضه مني على فترات متباعدة، سلمت للمدعي نقدًا في غضون أعوام 1422هـ، و1423هـ، و1424هـ، حين كان يقوم ببناء منزله، ولما تربطني به حينها من صداقه، ويعلم سعادتكم أن التعاملات النقدية حينها كانت مما جرت به العادة والعرف بين عوام الناس بخلاف التجار وغيرهم. ولكن الأهم من الدفع السابق هو دفعي بعدم علاقتي بالعقد ولا بالشركة المدعاة في العقد. عليه: فإن ادعائه بعلاقتي بعقد لا يمت لي بصلة هو دليل على كذب دعواه، وكان الواجب سؤاله عن بينة علاقتي بالعقد قبل سؤالي عن بينة القرض".

وفي تاريخ 1443/07/16هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بجميع المستندات التي تثبت تسليمه كامل مبلغ مطالبته للمدعى عليه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1443/07/19هـ، جاء فيها ما نصه: "تم إرفاق لكم الحوالات البنكية لكامل المبلغ (400,000) أربعة مئة ألف ريال سعودي. وقد سبق اعتراف المدعي عليه الأول في الجلسة السابقة أنه تم فعلاً إيداع المبالغ على حسابه البنكي. أطالبه ورفقاه المرفقة لكم بياناتهم سابقاً كونهم مشتركين في هذه العملية بكامل المبالغ وما لحق بي من ضرر مادي ونفسي وخسائر طول هذه المدة".

وفي تاريخ 1443/10/29هـ خاطبت الدائرة وزارة التجارة بطلب بيانات الشركة وملاكها بحسب المعلومات المتوافرة لدى الوزارة، وتزويدها بنسخة من السجل التجاري لها إن وجد، فوردت إفادة الوزارة في تاريخ 1443/12/28هـ المتضمنة الإفادة بعدم وجود سجل تجاري للشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة ما سلمه إليهم من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه الأول مبلغاً قدره (400,000) ريال؛ لاستثمارها من خلال شركة (أ) في السوق المالية السعودية، من خلال التحويل إلى حساب المدعى عليه الأول والإيداع في حسابه على النحو الآتي: في تاريخ 1426/03/03هـ حوّل مبلغاً قدره (50,000) ريال، وفي تاريخ 1426/09/17هـ، حول مبلغاً قدره (100,000) ريال، وفي تاريخ 1426/09/27هـ أودع مبلغاً قدره (150,000) ريال، وفي تاريخ 1426/11/02هـ حوّل مبلغاً قدره (50,000) ريال، وفي تاريخ 1427/01/02هـ حوّل مبلغاً قدره (50,000) ريال، وأنه تم تحرير (عقد اتفاق) في تاريخ 1426/09/27هـ مع شركة (أ) - التي يمثلها المدعى عليهم - وتلاها عقود إضافية في تاريخ 1426/09/27هـ، وفي تاريخ 1426/12/02هـ، وفي تاريخ 1427/01/02هـ، والتي تبين إجمالي المبلغ محل المطالبة، ويطالب المدعى عليهم باستعادة رأس ماله، وقد دفع المدعى عليه الأول بأن العقود تخص التعامل مع شركة (أ) ولا علاقة له به، وأن ما تسلمه من المدعي من مبالغ وقدرها (400,000) ريال كانت لسداد قرض سبق أن منحه إياه لما تربطهما في حينها من صداقه، كذلك دفع المدعى عليهم الثاني والثالث بعدم الصفة على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قُدم في هذه الدعوى من أدلة وقرائن ومستندات، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه الأول مبالغ بلغت في مجملها أربعمئة ألف (400,000) ريال، وأنه أبرم (عقد اتفاق) برقم (- -) في تاريخ 1426/09/27هـ مع شركة (أ) بقيمة مئة وخمسين ألف (150,000) ريال؛ لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وتضمن العقد تدويناً لرقم الإيداع (- -) المطابق لرقم عملية إيداع المبلغ ذاته من قبل المدعي في حساب المدعى عليه الأول في تاريخ 1426/09/27هـ، مما يثبت معه للدائرة ارتباط المدعى عليه الأول بشركة (أ)، كذلك ثبت من العقود الإضافية اللاحقة والمبرمة في تاريخ 1426/09/27هـ، وتاريخ 1426/12/02هـ، وتاريخ 1427/01/02هـ، تسلم المبالغ محل المطالبة وأنها لصالح العقد رقم (- -) إذ تسلم مبلغاً قدره (50,000) ريال في تاريخ 1426/03/03هـ، من خلال حوالة بنكية، وتسلم مبلغاً قدره (100,000) ريال في تاريخ 1426/09/17هـ، من خلال

حوالة بنكية، وتسلم مبلغاً قدره (150,000) ريال في تاريخ 1426/09/27هـ، من خلال إيداع بنكي، وتسلم مبلغاً قدره (50,000) ريال في تاريخ 1426/11/02هـ، من خلال حوالة بنكية، وتسلم مبلغاً قدره (50,000) ريال في تاريخ 1427/01/02هـ، من خلال حوالة بنكية، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت قيام المدعى عليه الأول بتسلم مبلغ قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال من المدعي لغرض استثماره في الأوراق المالية، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث ثبت لدى الدائرة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه الأول بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة "الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه الأول مبلغاً إجمالياً قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه الأول ملزم برد رأس المال محل الدعوى البالغ أربعمائة ألف (400,000) ريال للمدعي.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن تسلمه للمبالغ محل مطالبة المدعي كان لغرض سداد قرض سبق أن منحه إياه، فإنه لم يقدّم ما يثبت صحة ما دفع به بالرغم من منحه الأجل الكافي لذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عما دفع به.

وأما دفع المدعى عليه الأول بعدم علاقته بالعقد ولا بالشركة المشار إليها في العقد، وأن ادعاء المدعي بعلاقته بعقد لا يمت له بصلة دليل على كذب دعوى المدعي، وأن من الواجب سؤال المدعي عن بينة علاقة المدعى عليه بالعقد قبل سؤاله عن بينة القرض، فيجاب عنه أنه

بالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي وعلى إفادة وزارة التجارة الواردة في تاريخ 1443/12/28هـ، تبيَّن عدم وجود سجل تجاري لشركة (أ)، كذلك تبيَّن أن العقد محل الدعوى رقم (- -) المؤرخ في 1427/09/27هـ دوّن فيه رقم الإيداع (- -) بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال؛ لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وأن إيصال إيداع المبلغ من قبل المدعي لحساب المدعى عليه الأول مطابق من حيث التاريخ والقيمة ورقم الإيداع لما ورد في العقد، إضافة إلى أن العقود الإضافية اللاحقة للعقد تُبين أن المبالغ اللاحقة تمت لصالح العقد رقم (- -)، الأمر الذي ترى معه الدائرة ثبوت تعامل المدعى عليه الأول مع المدعي.

وحيث دفع المدعى عليه الثاني بأن لا علاقة له بالعقد وأن الحوالات والإيداعات البنكية ليست على حسابه، ودفع المدعى عليه الثالث بأن ليس بينه وبين المدعي أي تعامل مالي أو تجاري وأن ليس له صفة الدعوى، وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالبًا بإلزام المدعى عليهم بإعادة المبلغ الذي يطالب به، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي وجود علاقة عقدية تربطه بالمدعى عليهما الثاني، والثالث، أو ثبوت حوالات وإيداعات بنكية بينهم لها علاقة بالمطالبة محل الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث مقامة على غير ذي صفة.

لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال.

ثالثا: صرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.